

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 541 @ الإسلام إنه أحوط وأقيس وقيل يفوض إلى رأي الإمام لأنه يختلف باختلاف الأشخاص فإن الملك العظيم إذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة أنه مات لا سيما إذا دخل مهلكة .

وفي التبيين هو المختار وقيل تسعون سنة من وقت ولادته وبه جزم صاحب الكنز وغيره لأن الحياة بعدها نادرة في زماننا ولا عبرة للنادر وعليه الفتوى كما في الكافي والذخيرة وقيل مائة وعشرون سنة .

وعن الإمام ثلاثون سنة وعن بعضهم ستون سنة وقيل سبعون سنة وقيل ثمانون سنة . وفي القهستاني وعليه الفتوى في زماننا وعنهما مائة سنة حكم بموته جواب إذا في حق ماله حينئذ أي حين مضى من عمره ما لا يعيش إليه أقرانه ونحوه فلا يرثه من مات قبل ذلك أي قبل الحكم بموته ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في وقت الحكم كأنه مات في ذلك الوقت معاينة إذ الحكمي معتبر بالحقوقي وتعتد زوجته للموت عند ذلك أي عند الحكم لا قبله . وفي الدرر وليس للقاضي تزويج أمة الغائب والمجنون وعبيدهما وله أن يكاتبها ويبيعهما كذا في العمادية .